

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء السابع عشر

عبدالله بن حميد

ايها الاخوة والاخوات الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشريط السابع عشر من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان ينفع به. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - [00:00:21](#)

يديه لقومه عليه الصلاة والسلام اذا كان احدكم يصلي فبعد عنا احدا يمر بين يديه فان ابا فليقاتل فان معه قريب. رواه مسلم عن ابن عمر. وسواء كان المار ادمي - [00:00:48](#)

وسواء كان الماء ادميا او غيره. والصلاة برضا او نفلا بين يديه ستره تمردوا لنا او لم تكن فمن قريبا منها ومحل ذلك ما لم يغلب بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى - [00:01:18](#)

وله رد مالي بين يديه. يعني وللمصلين ان يرد من يمر بين يديه والشارع صارت عبارة قال وان شم نلاحظ ان الماكن جعل من باب الجواز قال وله اي يجوز للمصلي ان يرد من مر بين يديه. الشارح شرف عبارة ما - [00:01:39](#)

جمال ويشن وسنة منع مرور بين يدي المصلين سواء كان هذا الذي يمر ادمي او بهيمة او غير ذلك. ابتداء وذلك وشراء له سترة او لم يكن له سترة واذا لم يكن له شكرا - [00:02:10](#)

ويرد اذا كان قريبا. واما ان كان بعيد فلا في هذه الجملة فوائد استدلوا بحديث ابن عمر يمر بين يدي المصلين هل يدفع فان ابي فليقاتل وفي رواية فان معه القليل اي الشيطان - [00:02:37](#)

يدل على ان المصلين يدافع من اراد ان يمر بين يديه لكن قول فليقاتلوا هل المراد اجهاق روحه؟ لا المراد المقاتلة هنا بمعنى المدافعة والا فلا يجوز ان تشق بطني مثلا ما كنت تصلي - [00:02:57](#)

المراد حتى لا يمر اذا كان لك شطرة فاذا لم يكن لك سترة الا اذا كان يحدد بمقدار ثلاثة اذرع من محل قدمك فاذا مر محل محل قدمك قدام امامك - [00:03:20](#)

لان يؤدي الى المشي خطوات في الصلاة لكن لو مثلا دفعت جاء انسان بين يديك ودفعت اي نعم معليش ما دام انه يعتدي هذا وهذا رده بالاشهر كالاشهل ولا قصد ولكنه البلاغ - [00:03:44](#)

لان الرسول اذن قال بين بعض ليقاتل يعني فليدافعه حتى لا يمر بين يديه هم يقولون جيوشا لاجل الحديث الاخر. هذا ما يقول هذا وان كان يأخر الامر فهناك احاديث اخرى لا يقطع الصلاة شيء وادرعوا ما استطعتم - [00:04:22](#)

قالوا لا يقطع الصلاة شيء وادرعوا ما استطعتم لكن هذا الحديث اللي قعدت شواهد اخرى وشواء كان الماء ادميا او غيره. والصلاة فرضا او نفلا. نعم. بين يدي سترة فمن ردونا او لم تكن فمن قريبا منه ومحل ذلك ما لم يغلبه او يكن المال - [00:04:51](#)

محتاجا الى المرور او بمكة. ومحل ذلك ما لم يغلبه الماء فان غلبان ابن ثالث اه او ان الماء محتاج للطرق نال طريقا او انتم مفرد تجي تصلي عند باب المسجد - [00:05:24](#)

الناس لنا هذا جئت عند باب المسجد من داخل وقعدت تصلي ما يمكن احد يخرج ولا يكيل او كان بمكة ايضا الذي في الحرم بين يدي المصلية الحرم قالوا انه لا مانعا ولا يقطع الصلاة - [00:05:45](#)

وابن عمر كانوا يصلون والطائفون بين ايديهم ويرون في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ايضا كان يقوم والناس

يمرون بين يديه والى هذا كثير من العلم - [00:06:14](#)

باختصاص مكة نظرا الى كثرة من يردها وكثرة الجحام ولا يمكن ان احدا يتخلص من ذلك شيخ الحديث ضعفه البخاري في مرفوع

الى النبي. كان يصلي الناس يمرون بين يديه - [00:06:33](#)

الصحابة رضي الله عنهم محل حاجة ما تستطيع تمنع الناس عن المرور لو تجيب لك تفعل ما استطعتم استطعت يا شيخ بالنسبة

للشخص بالنسبة للشخص الذي يأتي على الباب ويصله - [00:06:50](#)

مثلا بعدين بوب البخاري السترة بمكة وغيرها لكن حصل زحام يكون في زحام احيانا الصلاة من الحرم. اذا كان في عام يجوز ان

تسجد ولو على رجله الزبدة اذا لم تجد محلا لموضع سجودك يسجد على جنود الله. نعم. ويحرم المرور بين المصلي وسترته -

[00:07:12](#)

يوم عيده وان لم يكن ستراه ففي ثلاثة ادوا فاقت ويحرم المرور بين المصلي وبين سترته ولو كانت بعيدة انه لا يجوز يمر الانسان

بين المصلين وبين فما وضعها هذه السترة وما شرعت الا من اجل الا يموت. النار بين يدي المصلين. واذا فعلت فانه مرتكب الجريمة

وفاعله - [00:07:59](#)

لهذا جاء في الحديث لان هذا ارتكب محرما وهو المرور بين يدي المصلي فالحديث بين باب يقاقله يدل على التحريم يقول ما اذل

الرسول مقاتلة الا لان هذا المال ارتكب محرما - [00:08:32](#)

واما اذا لم يكن له سترة فتقدر بنحو ثلاثة اذرع نعم. اذا اذا قام اتخذ سترة او انه مثلا بعيد عن السترة او اكثر من ثلاث اذرع ليس له

حرمة - [00:08:54](#)

يمر بين يديه بدليل اذا صلى احدهم الى شئ يشترك؟ لا مو على كل حال. واذا كان ما وجد شكرا اذا صلى او لم يظن فان ابى المار

الرجوع دفعه المصلي فان اصر فله القتل ولو مشى. فان خاف فسادها - [00:09:06](#)

لم يكرر دفعه ويضمن مر فل للمصلين وثم لو حصل منه شئ لم يضمنوا ولكن المصلي لا لا يكرر المدافعة والمغالبة لان تكرار انا

والمدافعة والمغالبة والمضاربة وهي ما يؤدي الى بطلان صلاته - [00:09:37](#)

نعم. وللمصلين دفع العدو من سيل او سيع او سقوط جدار ونحوه. وان كثر في الأظهر قاله في المبدع وللمصلين الشاهد مثلا يبي

يدخل بيته تصلي في بيتك جاز لك تمنع الشيل بوضع حداد والا شئ - [00:10:08](#)

وكذلك الشبر لو اقبل عليك ذيب وانت تصلي جاي لك تقتله بالمندق مثلا تلتفت يمه ما في مانع وكذلك لو خشيت من سقوط جدار

بان تبتعد عنه او ان كان حولك شبه - [00:10:39](#)

بامكانك ترفض لا يطيع بسرعة قال كلها لا جائزنا. لا ما تكتب فان صرح له قتله ولو مشى فان خاب فسادها لم يكرر دمه ويضمن

لانه ممنوع من التكرار وممنوع من التكرار لما كرروا ممنوع الى ان يضمن اما اذا كان في اول مرة الوكل الذي ابيح له - [00:10:56](#)

من ان في الصلاة لشغلا. وهذا التكرار المدافعة ينافي الصلاة. الصلاة مطلوب فيها الهدوء ويشغل بها فاذا كان يشغل بصورة دائرية

وهي مضاربة آآ ذهب المعنى الذي من اجله شرعت الصلاة. يشغل بالصلاة عن مقاتلته. اه فجمع بين الحديثين - [00:11:24](#)

ولو اعد الاية والتسبيح وتكبيرات العيد باصابع. وله عد الاية لان الايات يجوز لا جائز ما تشغله يا شيخ؟ نعم؟ ما تشغله؟ لا لانه يفكر

في الادمان الان. لو كان - [00:11:57](#)

طيب بس بتشغل وضع ايديه ثم هذا الشاب ليس هذا بدعة لان ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم يجيك الدليل الان والتسبيح

وتكبيرات العيد باصابعه لما روى محمد بن خلف عن انس - [00:12:18](#)

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الآية بأصابعه استدلوا بجواز عقد الاية في اصابعه عليه بهذا الحديث قال رأيت النبي صلى الله

عليه وسلم يعقد يعني اذا لم يثبت لكم بدعة - [00:12:47](#)

شئ لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا الصلاة. والرسول يقول صلوا كما رأيتم انس يقول ورأته يعود لي اشعر اذا وللمأموم

الفتح على امام اذا ارتج عليه او غلق لما روى ابو داوود عن ابن عمر - [00:13:15](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت قال نعم. قال فما منعت؟ قال الخطابى اسناده جيد. ولا للمصلين الفتح على امامه اذا ارتج عليه او برد. يا لائك ترد عليه فاذا غلط الامام او تج عليه لم يدري ايش معنى الاية التي بعدها - [00:13:45](#)

او ابدل اية باية او انتقل منشورة الى اخرى او اسقط اية فربك تنبئه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس فلبس عليه ثم لما سلم قال لابي اصليت معنا؟ قال نعم. قال ما منعك؟ يا - [00:14:18](#)
هنيئا تفتح عليك. دل على انه يفتح على امامه اذا غلط كما انه ينبه كما سيأتيه اذا غلط في العدد الركعات او خل به شيء بقوله سبحان الله كما نعم - [00:14:37](#)

وسنة او واجب يعني جواز ابن كثير ما لم يقصد فان كثر وكثرة الرد عليه بوجه فخله يمشي هذا اذا كان لا يلحق فاذا كان اذا كان لا يحل مال في المسألة الاخرى وفتح الامام بالخطبة اذا غابت الاية في الخطبة ما في مانع - [00:14:58](#)
ويجب بالفاتحة كنسيان سجدة. ويجب ان يرد عليك الفاتحة كنسيان سجدة فلو ترك اية من الفاتحة له وجوب لانها ركن من اركان الصلاة. كما لو نسي سجدة فانك تنبئه بخلاف لو تركها من غير الفاتحة لانها سنة - [00:15:38](#)

قراءتها نعم. ولا تبطلوا به. نعم. ولو في اية يا شيخ يجب المكتوب ذلك. لا نسيت الركعة في امام الشيخ صلى بيناس المغرب مرت في عيد الركعتين ولا رد عليه ليترك مالك يوم الدين هل يعيد للصلاة - [00:16:03](#)
اشبه ما لو ترك سجدة؟ نعم. ولا تبطلوا به ولو بعد اخذه في قراءة غيرها واجر يدعو. ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة وما تبطل به ولو بعد اخذه في قراءة غيرها - [00:16:30](#)

ولا تبطلوا به هذا مشكلة واجب ايش ويجب في الفاتحة كنسيان. يعني يجب ان يفتح عليه في الفاتحة. نعم. ولا تبطل به ولو بعد اخذه في قراءة غيرها ولا تبطلوا به. ولا تبطلوا به ولو بعد اخذ قراءة - [00:16:50](#)
يعني انك ترد عليه الاية حتى ولو شرع في السورة ولا تبطل به بل لابد ان يعيد فلو مثلاً نشأ مالك يوم الدين اول نجي اياك نعبد واياك نستعين. وشرع مثلاً في الضحى - [00:17:27](#)

فانه يرد عليه يعيد الفاتحة ولا تبطل بهذا الشيء. نعم يعني ما تبطل الصلاة اذا اعاها ولو كان قد شرع في قراءة السورة الثانية نعم المقصود في سورة الحمد لله رب العالمين. يعني - [00:17:44](#)
اذا كثر اتكلم مع اخو البطاطس الخشوع شو ماذا الفاتحة لا اقرؤا الاية اقرأها عندي رد عليه فاهمه اقرأ الفاتحة انت لا. نهك قرأت قرأت الباب الحاضر الا ولا تبطلوا اعمالكم - [00:18:04](#)

ولا يفتح على غير امامه لان ذلك يشغله عن صلاته. ولا يفتح صلي على غير امامك. لكن اذا كان لا مو بيصلي معهم يغلق الامام ما في مانع يفتح عليه. نعم - [00:18:55](#)

فان فعلت فان فعل لم تبطل قاله في الشرح ولهم نفس الثوب ولفظ العمامة لانه عليه الصلاة والسلام التحق بإثاره وهو بالصلاة وحمله امامة وفتح الباب لعائشة. وله لبس الثوب والعمامة. يعني يجوز لك وان تصلي ان تلبس - [00:19:20](#)
مثلاً او اتركت او طاقية كل هذا لا بأس به. والرسول ايضاً لبس نداءه ويصلي اتخذ وكذلك حمل امامة وهو يصلي كان اذا قام حملها واذا سجل وظهرها وفتح الباب لعائشة مشى خطواته وكان يتنفس - [00:19:54](#)

وافتح له يصلي فالعمل يشفي في مثل هذا قالوا انه لا يؤثر نعم. الشيخ اذا كانت المرأة تصلي مع الرجل يعني او على المصلي ايش؟ يعني مثلاً رجل يصلي بصلاته - [00:20:14](#)
وغدا هل تكتفي عليه القياس لا اذا كان مثلاً تقدم تقدم يجب عليها الا تجهر بالفاتحة اذا كان يسمعها اجانب. لا بد اما اذا كان ما عندها ان ترفع صوته - [00:20:34](#)

بسم الله. اما ان كان بها اجانب فانه لا يجوز يجب عليها ان تصيب. فلا مثل هذا نعم وان سقط رداؤه فله والا صوتها ذكر ان صوتها

ميم بعراب الحنابلة ذكره في كتاب النكاح عن شوط المرأة ليس بعورة الا اذا تلذذ بصوتها اجر - [00:21:12](#)

هذا يحيى لا هذا واما اذا كان سمع صوتها بدون تلذذ فهذا لا بأس به. لانني جاء الصحابة كنا ياتينا النبي صلى الله عليه وسلم فيسألنا ويخاطبنا دائما تقول هذه انك امرت بالصدقة فيجيبها - [00:21:37](#)

وهذه تقول لها ان زوجي كان شيخا كبيرا سيء الخلق. وانه قال كذا وكذا ظهر لي فقالت انه لا يقصد الطلاق المقصود ما زال نساء الصحابة يأتون الرسول ويسألونه ويسألون - [00:21:59](#)

ابا بكر وغيره. قالوا هذا يدل على انه ليس بعورة الا اذا ادى الى التلذذ. نعم. المسألة المتقدمة من اي عورة لان قرآن القرآن قالوا لنا ما يجوز لا تضع صوت عند الجانب. من جيش التلبية في الحج ايضا. انها تشر اقول لبيك اللهم لبيك - [00:22:19](#)

وان سقط رداء فله رفعه. وانشق بيده وهو يصلي نعم قتل حية وعقرب وقمل وبراغيث ولقيا لانه عليه الصلاة والسلام امر بقتل الاسودين بالصلاة الحية والعقرب. رواه ابو داوود والترمذي وصححه. ويجوز للمصلي - [00:22:40](#)

الحية والعقرب والبرغوث يصلي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية فان اطال اي اكثر المصلي الفعل عرفا من غير ضرورة وكان متواليا بلا تفريق بطلت الصلاة - [00:23:10](#)

ولو كان الفعل سهوا اذا كان من غير جنس الصلاة لانه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الارض فان طال الفعل يعني اطال المصلي الفعل عرفا من غير ترفيه فهذا تبطل به الصلاة - [00:23:32](#)

يعني انا لو صار يفتح الباب ويلبس ثوب يعمل كل شيء. هذا وكان متوالي فهذا تقتل. فان كان لبس بمتوالي بالمفرغ فهذا لا مانع منه حينئذ. وان كان مكروه لكن ما ما تطلبه السائق. لان التوالي يؤدي الى عدم تناشق الاركان - [00:23:55](#)

والواجبات ووتعاقب بعضها مع بعض لأجل عمله اما لو يفعلها يا ثم يستمر في صلاته ثم في الركعة الثانية يفعل هذا ولا هناك يعني توالي وهذا لا بأس نعم كل سنة وانتم طيبين - [00:24:19](#)

الحي والعقل فإن كان لضرورة لم يقطعها كالخائف. نعم. وكذا ان تفرق ولو قال المجموع. نعم وفتح الباب لعائشة وتأخري في صلاة الكسوف ونحو ذلك والعمل الذي يجوز للمصلي فعله وما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:49](#)

واشارة الاخرس ولو مفهومة كفعله. واشارة الاخرس ولو مفهومة كفعله فاذا كان الاخرس دائما يشد في صلاته حكم حكم فعله ان كثر بطلت صلاته واذا لم يكثر ولم يتوانى فصلاته صحيحة. نعم - [00:25:33](#)

ولا تبطلوا بعمل قلب واطالة نظر في كتاب ونحوه. ولا تبطل بعمل قلب واطالة نظر في كتاب ونحوه. لكن معلوم انه ينفس كمال الصلاة ما دام ان عمله في واجب ولم - [00:25:53](#)

في مصلحة في مصلحة الصلاة. اه او انه ينظر في كتاب امامه فانه يشغل عن القراءة. عن الصلاة وعند منى فلا تبطل والقول الثاني لا شيء من الكتاب انه متى صار يقرأ في كتاب امامه ويصلي فان صلاته تبطل لان الرسول يقول ان في الصلاة - [00:26:13](#)

وهذا قد اشتغل بغير الصلاة اما المذهب هنا يقول لا وتباح بالصلاة مرضا كانت نبلا قراءة او اخر السور واوساطها لما روى احمد ومسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الغولى من ركعتي الفجر قوله تعالى قولوا امنا بالله - [00:26:33](#)

وما انزل الينا الاية وفي الثانية في ال عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا الاية. وتباع قراءة او اخر السور في الصلاة واوساطها. اي لو قرأت في الصلاة فاخر سورة البقرة او اخر سورة الانعام لا بأس او قرأت بعض سورة من في ركعة - [00:27:03](#)

وبقى سورة في الركعة قدامي كما لو قرأتها في الركعة الاولى وندعوا الله او يدعوا الرحمن ايا ما تدعوه فله الاسماء الحسنى اخر الاسراء وفي الركعة الثانية ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا اخر من سورة الكهف فلا مانع. اما ابن - [00:27:33](#)

فهو يمد هذا وينكره. ويقول لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في او اخر السور ولا في او شاطها بل اما ان يقرأ سورة كاملة او يقرأ بعض سورة يقرأها من اولها - [00:27:53](#)

فهو لا يجيز انك تقرأ اخر السور. ولا تقرأ في او اخر السور. ما تقرأ سورة كاملة او تبتدى من اول البقرة مثلا الامام من ذلك الكتاب لا

ريب فيه هدى للمتقين. وتقرأ ما تيسر لك مثل ركعتين. اما من انك تقرأ من هذه من هذه السورة في ركعة. ومن - [00:28:10](#)

ركعة وبالركعة الاخرى من سورة ثانية او اخر سورة هذا لا ويكون الذين نقلوا صورة صلاة رسول الله لن يكونوا يفعلون شيئا ولم يقلوا ان الرسول تعالى. الحنابلة يقولون لا بل يجوز ولا شيء فيه. لان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في راتبة الفجر - [00:28:30](#)

في الركعة الاولى اية البقرة قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاشقاق والركعة الثانية اية ال عمران قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وما دام ان الرسول قرأ - [00:28:50](#)

هاتين الايتين من من سورتين مختلفتين في ركعتين دل على جوازه. قال ابن القيم هذا في النافلة ولم ينقل انه على هذا في غير راتبة الفجر قال الحنابلة ما دام ان الرسول فعلته النافلة فالاصل ان الفريضة والنافلة سواء الا ما دل الدليل على تخصيص - [00:29:10](#)

به ولا شيء يدل على ذلك. نعم. اي امر كاستئذان عليه وساوي امامه. سبح رجل ولا تقطر من كثر وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر اخرى لقوله عليه الصلاة والسلام اذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح فلتسبح - [00:29:30](#)

الرجال ولتصفق النساء متفق عليه من حديث سال بن سعد. واذا نابه شيء من صلاته بان حدث عنه الامام شهوة مثلا او طق الباب احد تريد ان يدخل وانت تصلي؟ لا مانع ان تقول سبحان الله او تنبى امامك تقول سبحان الله لا - [00:30:00](#)

ويجوز ايضا التنبيه لاية قرآنية تناسب الموضوع فان النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اما اذا نابه شيء فانه يأتي في اية جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه انه يصلي في بيته - [00:30:23](#)

فاشتأذن عليه رجل وهو يصلي فقال ابن مسعود ادخلوا مصر ان شاء الله امنين يعني ادخل وكذلك علي رضي الله عنه كان يصليه بالناس صلاة الفجر فمر به خارج رجل من الخوارج الذين يبدعون علي او يكفرون - [00:30:47](#)

قال ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك انك شفيع لي. ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين قال علي مجيب اللف اصبر ان وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يؤذنون - [00:31:08](#)

الحاصل ان الامام اذا نابه صلاته فانك تسبح ان فهم وعرف المقصود والا فلا بأس لتنمية بقراءة اية تناجي بالموضوع في قول طائفة من اهل العلم والا في خلاف اما المرأة - [00:31:29](#)

فانها تسطر تضرب ظهرها فيها كف يدها ببطن اخرى. نعم. هذا تكبير ثبوت قرآن كلها عبادة هذا وكره التنبيه بنحنة وصبير وتصفيقه وتسييحها لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحو ذلك. وكره تنبيه الامام بنحنة. لما غلط - [00:31:49](#)

او تصفيق للرجل او تشبيه للمرأة او صديق لما بخلاف تنبيهه بالقراءة وتنبيهه بتسييح وتكبير لا بأس بذلك كمال الغور تجعل نشأ الامام السجدة الثانية سجد السجدة الاولى وقام قلت له سبحان الله جلس للتحشهد سبحان الله قال اذا جلس ما يدري - [00:32:49](#)

اسجد واقترب يعني خلي عليك سجدة. نعم وييسط ويقال بالسين والزاد في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه ويحق بعضه بعضا اذهاب لصورته كذلك وييسط في الصلاة ان يشاء وان كان في المسجد فيه توبة ويفرك بعض البعض اذهب - [00:33:31](#)

اما بالمسجد فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم البشاق في المسجد خطيئة. ثم قال وكفارتها دفنها نعم قال احمد البزاق بالمسجد خطيئة وكفارة دفنون الخبر. نعم. ويخلق موضعه استحبابا - [00:34:01](#)

ويخلف موضع البصرى استحبابا وقد عزل النبي صلى الله عليه وسلم اماما يصلي يقوم لما رآه المحراب يعني بجانبه محل مصلى فان النبي جاء وعجالة وعزل عن الامامة نعم الزموا حتى وان باسط ازالته. ويلزم حكاثر الباسط رجالاته. يعني عندما ترى بصاقا - [00:34:22](#)

اجالته تنظيفا للمساجد وتكريما لها عن مثل هذا الشيء المستقدر. كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم امر بان تطيب وتنظف وقال عرظت علي اجور امتي حتى يخرجها الرجل من المسجد. نعم. بغير البصر. لا لا - [00:34:52](#)

انا غير الماء او ورقة او شيء لان خطيئة. واما هذا كان الاستحباب وكذا المخلوق والنخامة المخلوق وكان المخاط والنخام نعم وان كان في غير مسجد جاز ان يبصق عن يساني او تحت قدمه لخبر ابي هريرة - [00:35:22](#)

رواه البخاري. وان كان يصلي في غير المسجد فلا بأس لو بصق اي شارع او بصق تحت قدمه. اما ان يبصق عن يمينه او امامه مثلا

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:36:05](#)

لا يرزقني بلا وجه فان الله قد ولا وجه. ولكن اي شأني او تحت قدمه نعم. وبثوبه وبثوبه في اولى ولكن يساق بثوب او لا من

المستقذر على الناس نعم - [00:36:25](#)

لا ترى وان كان في المسجد لا اي اشارة ولا في المسجد ولا اي لا في المسجد الان كلام هذا اذا كان في البر في غير المسجد. اما

المسجد ما يجوز مطلقا سواء يصلي او ما يصلي - [00:36:46](#)

الان انت جالس الان ما يجوز لك ويكره يمنة واماما. ويكره ان يبشق يمنع عن يمينه او ان يكشف امامه كما تنزل. نعم. هذا في غير

المسجد. نعم. هل تجدد في المسجد يعني في المسجد - [00:37:06](#)

يجاوزونا اذا كان ما يبشترنجا. اما ازالة نجاح اللي يتوضأ بالمسجد يغسل وجهه ويديه فقط ولا يصاب ولا مصاب اللي يستنشقه

ويستنكر مثلا في ثوبه اذا حصل شيء ولو رد السلام اشارة والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند قراءة عند - [00:37:24](#)

كذلك وله رد السلام اشارة. لو سلم عليك حديث تصلي جاز لك ان ترد السلام بالاشارة. نعم. صيغ رتب فيها السلام عليكم. فيجوز

النفي. ترد عليه يعني ترد عليه بالاشارة. اي اشارة - [00:37:55](#)

يسلموا عليه ويصلي وله ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في النافلة اذا مر على محمد وما اشبه ذلك ان شاء الله عليك

النادي لا هذا لا بأس وهذا في غير الفريضة اما الفريضة - [00:38:27](#)

عندهم لا وكذلك الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم غير رسول الله. هذا عندهم انما هذا خاص بالنبي نعم وتسن صلواته الى ستره

حضرا كان او سفرا ولو لم يخشى ما ضا لقومه عليه الصلاة والسلام - [00:38:54](#)

اذا صلى احدكم فليصلينا ستره واليدن منها. رواه ابو داود. ويسن ان يجعل ستره امامه وهو يصلي. سواء كان في سفر او في حضر

ومن خشي مارا او لم يخشى ان احدا يمر. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:14](#)

كما في حديث انس قال كنت اذهب انا وغلام نحو مع النبي صلى الله عليه وسلم احمل الابوة فيتوضأ ثم تركز له العنج فيصلي.

وكذلك في السفر كانت تركز له العنزة وتكون امامه - [00:39:44](#)

ستره قالوا هذا يدل على انه ينبغي اتخاذ السترة امام المصلي وان لم يخشى مارا. وهذا هو الاولى اقتداء النبي صلى الله عليه وسلم

وهل هي من واجبات الصلاة؟ او من اركانها؟ لا ليست من الواجبات ولا من الاركان. الا - [00:40:04](#)

انه ينبغي ان يتخذ ستره امامه. وشطرة الامام ستره لمن خلفه؟ هذا نعم فان ستره الامام ستره لمن خلف كما يأتي. قائمة كمغفرة

الرحم لقومه عليه الصلاة والسلام رواه مسلم. وتكون السترة قائمة. يعني منتصبه هكذا. ان امكن. وهي - [00:40:29](#)

مثل مؤخرة الرجل يعني من شم رجال الشداد. اللي كانت تحق على الابن المنورة وقدرها اصحاب الحنابلة بمقدار الذي جاء في

الحديث قدرها بمقدار لا تكون هذا اقل شيء تكون قائمة وتكون هي السترة فاذا لم يجد فليحط خطه كما اتيناه - [00:41:09](#)

لانه يقولون ان الرسول امر باتخاذ السترة. ونقل عنه انه صلى الى غير شكرا. في بعض الاحيان. لكن اذا صح لأ يمكن الله كان في

مسجد ونحوه قرب من شيء ايش؟ يعني كان مبني - [00:41:39](#)

انه لا اذكر الحديث انما هو في البخاري رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في منى الى غير ستره. الى غير الجبال. قول

نعم هو اتخذ ستره يعني لا لا محتمل - [00:42:29](#)

لكن الحديث ايضا لكن الراوي الى غير جدار كانه يئنه الى غير شكرا لانه يعرف ان الجنب ستره واما لو كان اتخاذ يطرأ اخبره ائمر

ذلك ايش يحتمل لكن والى غير جدار كأن الراوي فهم ام ما هو - [00:43:09](#)

لا جدار ولا عين. وان العادة كانوا يتخذون الجدار. ويتخذونه شكرا مراجع الحديث شرعا. نعم. فان كان في مسجد ونحوه قرب من

الجدار. اي نعم. وفي فضاء من شجر او بغير او ظهر انسان او عصا. لانه عليه الصلاة والسلام صلى - [00:43:48](#)

حربة والى بعيد رواه البخاري. كذلك اذا كان في مسجد ما يقرب من الجدار او في بيته يقرب من الجدار. واذا كان في فضاء فهذا اذا

اذا اعتقد ان هذا ستره كفى - [00:44:15](#)

لو صلى وامامه شجرة واعتقد انها سترة او حجر منتصب واعتقد ان السترة او ظهر انشاء او بعيد كل هذا يكفي. وقالوا لو جعلت نعليك امامك واعتقدت انها سترة فان ذلك ايضا كافي. ما دام انك نويت انها سترة. لان الرسول امر باتخاذ الخط سترة - [00:45:15](#) ولا شك ان اللال مثلا ارفع واشوء اقوى من الخط المنبسط في الارض. يا في اعتقاده ان هذا سترا قط فكذلك الشيء المنظوم كالنعل والخيط وما اشبه ذلك اعتقد انها شكر - [00:45:45](#)

فان ذلك كافينا. نعم وتلفوا لكن نعم اذا كان اذا وجد ما يؤيد من افعال الصحابة رضي الله شواهد اخرى واقترن بقرائن وشواهد لكن الشجاعة مو من وضعك انت ولا هو محل سترة لكن يحتمل ان يكون كاذب يحتاج الى - [00:46:05](#)

النكروي بالنعل والخيط اذا وضعته فانه يكون سترا. واعتقد انها سترة. فهذا صرحوا به. واما مسألة ما دام انها منقولة واعتقد انها سترة اذا كان لها طرف وتصلح ان تكون سترة فالظاهر انه لکني لا اجزم يقين - [00:46:44](#)

واظن انها تكون في هذه الله انها تحتاج الى مسجد ايش سترة البابا ثلاث مواضع وشو؟ نعم يقول لا يجوز لك ان تجعل نعليك خلدك. ولكن لا يجوز لك ان تجعل ما عليك امامك - [00:47:04](#)

شوف انما هنا مخالفة لليهود. خالفوا اليهود صلوا في نعالكم. قل صلوا بعد امر بمخالفة اليهود. كل ذلك لاجل المخالفة. نزل ان اليهود لا يصبغون تغييروا هذا الشيب مثلا هذا ما يجد موجود لوجود الصارف وهو الامر - [00:48:05](#)

الامر بمخالفتهم لان لبس النعل لو مشى حابي ما في مانع يقول امر واجب ان هي بل يمشي تارة ينتعد وتارة يمشي حافي فاذا يجوز لنا ان ننشأ حفاة وان نصلي حفاة فما هو الدليل على انه يجب علينا ما نصلي الا جمعة - [00:48:45](#)

لكن اذا اتيت من الحكم الرسول يقول اذا اذا اتى احدكم المسجد فلينظر الى النبي بسم الله هذا هو صلوا في نعالكم هذا هو النصف المعروف هذا يحتوي الاباحة. لان لو قلنا بالوجوب قلنا ما لان الرسول صلوا في نعالكم. كما ان معكم صلاتكم لو انتم - [00:49:15](#)

ساتر عورته. ما دام الاصل اصل استعمالها لو لم يستعملها لا اثم عليه ولا حرج في الصلاة وخارج الصلاة فلا فيما يدل على انه يجب انه يصلي اصل اللبس مو بواجب والمجد ذا مو بواجب - [00:49:55](#)

نقول يجب ان نصلي في نعالك مع ان يجوز لنا ان نمشي في المسجد وخارج المسجد نعم فالمؤذن اذا دخل المسجد يعني وهو لابس حطها تحت رجله الحمد لله لو دخلت بيته - [00:50:22](#)

لقد كان لكم في رسول الله انعم واکون لقد قال فيه رجل لجمهور قال لا تخلعها تحت الجدار ما دام ان الرسول قال والله ما دام ان هذه بان هذا دليل - [00:50:42](#)

على ان يضع اهله لامن الغضب ولا ولا يعني انها من كمال الصلاة ما في الرجلين ولا بيزيدني اجر ما بين وان الرسول لاحظ هذا ولا فهم هذا ولا فهم هذا - [00:51:22](#)

شو؟ ها يطلع بالنعال من الحمام ويحي لا لا في ناس سبحان الله حينما تكلم على على الاخوان ما في شيء كان العلماء معروف نعم ويكفي وضع العصا بين يديه عرضا. ويستحب انحرافه عنها قليلا. ويستحب انحرافه عن سترته - [00:51:42](#)

لا يصمد اليها كما يصمد عباد الاصنام اصنامهم بل ينحرف عنها قليل. نعم نعم؟ لا في هذا بعض الاثار عن الصحابة. فان لم يجد شاخصا خطة الى لقاءنا في الشرق. وكيفما - [00:52:32](#)

لقوله البيهقي لا بأس به في مثل هذا. ما شاء الله وتركه الصلاة قلب اسود بهيم اي لا لون فيه سوى السواد اذا مر بين المصلي وسترته او بين يديه - [00:52:52](#)

ان لم تكن شكرا وخص الاسود بذلك لانه شيطان وتبطل بمرور كلب اسود بهيم فقط. هذا عندهم. يعني اذا مر الكلب الاسود بينك وبين سترتك فان الصلاة كالظلم. وقد سئل ابو ذر ما بال الاحمر والابيض والاصفر - [00:53:22](#)

من قال انه شيطان يعني اسود. وهذا ايضا قالوا بخلاف المرأة والحمار. ومعلوم من حديث ابي ذر كما يأتيه نعم فقط اي لا امرأة وحما وحمار وشيطان وغيرها. كذلك لا تبطل عندهم - [00:53:52](#)

بمرور حمار او مرور امرأة او مرور شيطان. مع انهم عللوا بان الكلب الاسود شيطان. قالوا لمرور كلب اسود بهيم بانه شيطان. في حين

ان الشيطان لو مر مات الطيب - [00:54:22](#)

اه فرقوا بين هذا وذاك قالوا الشيطان بانفراده الذي لم يكن كلب فهذا هو جني في الحقيقة لان الشياطين واما الكلب هذا حيوان وهو مشابه للشيطان بصورته الظاهرة. فطبق للحديث - [00:54:42](#)

وبخلاف المرأة والحمار قالوا ايضا لا تبطل والقول الاخر ان الصلاة بمرور الكلب والحمار والمرأة لحديث ابي ذر. يقطع صلاة المرء المسلم اذا لم يكن بين يديه المرأة والحمار والكلب. الاسود. وهذا من المفردات. والا مذهب جمهور العلماء - [00:55:02](#)

انها لا تبطل. وانما لا يجوز فقط. واما الرواية الثانية عن احمد كما عرفنا انها تبطل. وهذا اختيار ابن تيمية ايضا انها تبطل عملا بالحديث. نعم. ايش؟ السور. والله قوي مشاكل البطلان - [00:55:32](#)

عائشة كانت معترضة بين يدي الرسول وهو يصلي قالوا هذا يدل على انها لا تكن لكنها ما مرت نعم وان كان وان كان جمهور العلماء على خلاف لا الذي اظن في رواية ابي داوود. نعم - [00:55:52](#)

نعم وسترة الامام سترة للمأموم. نعم. وله عن المصلي التعوذ عند ايات وعيد والسؤال الايسر اي سؤال الرحمة عند اية رحمة ولو في فرض. لما روى مسلم عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة البقرة - [00:56:22](#)

عند المئة ثم مضى الى ان قال اذا مر باية فيها تشبيح سيح والى وبسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ قال احمد اذا قرأ ليس ذلك بقادر على فان يحيي الموتى بالصلاة من غيرها قال فبلى في برد وذكر. وله التعوذ - [00:57:02](#)

المصلي سواء كان امام او مأموم. وله التعوذ عند اية وعيد. والسؤال عند اية رحمة ولو كانت الصلاة فرضاء في حديث حذيفة قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتدأ سورة البقرة فقلت يركع - [00:57:32](#)

عند المئة قال فمضى قال فما مرت به اية رحمة الا وقف عندها يسأل ولا اية عذاب الا تعوذوا منها قالوا هذا يدل على ان المصلي عندما يمر باية رحمة فانه يقف عندها - [00:57:52](#)

اسأل الله ان معنى ما دلت عليه تلك الاية واذا مر باية عذاب منذ قوله تلمح وجوههم النار يقف عند ويستعين بالله من لهب النار. ولا فرق بين الصلاة فرضا كانت الصلاة او نفلا. بهذا الحديث - [00:58:12](#)

وحتى ولو مأموم. ودور الارض لنا الى ان هذا خاص بالامام. يقال وان المأموم ليس كذلك فلا يتعوذ وانما عليه الاجتماع. لكن قالوا ما دام انه جاز في حق الامام فكذلك المأموم الا بدليل يخص الامام - [00:58:32](#)

الا في الاصل ان المصلين كلهم على السواء. وكذلك اذا قرأ سورة لا اقسام يوم القيامة وانتهى الى قوله تعالى اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى؟ يقول الشامع سبحانك فبلى - [00:58:52](#)

وكذلك ذكر صاحب الظهور لو قرأ اليس الله باحكم الحاكمين؟ يقول وانا على ذلك من الشاهدين واذا قرأ اية المرسلات وبأي حديث بعده يؤمنون امنا بالله ووروا ونرى في ذلك اثارا تدل على هذا اقول فيها لكن لها شواهد - [00:59:12](#)

اليس ذلك بقادر على ان سبحانك فلا انت القادر الا ان تحيي الموتى. بلى او تصديق. عند اللعاب تعظيم مشروع ولكن يقولها بينه وبين نفسه لا كما يفعله العامة الان تسمع صوته. انما دون من غير ان يسمع احد. ليست توقيفية. طيب كيف يقال - [00:59:42](#)

وهل وهل هشام يبتدأ من نفسه؟ جاءت بشيء من الاثار والاحاديث نعم جمع ركن وهو جانب الشيء الاقوى. وهو ما كان في الدنيا ولا بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى - [01:00:42](#)

اركان الصلاة وما يذكر في هذا الفصل ثلاثة اقسام ثلاثة امور اولها الاركان. ثانيا الواجبات. ثالثا السنن. هذه موضوع هذا اركان الصلاة وواجباتها وشنو؟ اما الشرائط فقد تقدمت الاركان جمع ركن - [01:01:25](#)

وهو جانب الشيء الاقوى هو الركن لا يشفق لا شهوا ولا عمدا من لابد منه لكن بعضها تبطل الركعة التي ترك منها هذا الركن شهوة. فلو كان عمدا بطل في الصلاة. لكن لو ترك ركنا شهوا - [01:01:59](#)

فان الركعة تبطل. والثانية تقوم مقامها مقامها لكن على تفصيليات ما هو مطلقة كما لو ترك سجدة لم يجد في الركعة الاولى الا سجدة واحدة ولم ينتبه الا بعد ان شرع في الركعة الثانية - [01:02:23](#)

بطلت الركعة الاولى والتي تليها قامت المقاومة تقول الثانية هي الاولى وان امكن ان يعود اليها فيأتي به كما لو ترك ركوعا مثلا فذكر عليه ان يأكد فان لم يمكنه بان فعل الركن الذي بعده بطلت الركعة - [01:02:48](#)

ولا يجبرها شذوذ شهو ولا عين وهذا البحث يأتي لاوائل باب صلاة الجماعة. عند قوله ومن ترك ركنا. وكذلك يأتي اسم في باب سجود الشهو الذي يلي هذا المنصب والذي في جماعة هو حكم سبق المأموم - [01:03:20](#)

الى الايمان شرط المأموم الامام او تخلف المأموم عن الامام. هذا اللي يأتيه. كما لو كنت انت واقف ركع الامام ورث وانت واقف فهل تركع وترضع وتلحقه او نقول بطلت الركعة لان الامام سبقك بركني - [01:03:45](#)

او اذا سبقك بركن هذا التفصيل يأتي في باب صلاة الجماعة. او مثلا تخلفت عنه. سجدت او ركعت ركع الامام وركعت مع ولكن رضع فسمع الله لمن حمده ثم سجد في ركوعه - [01:04:16](#)

ثم انتهت قمت ورفعته وضحكت في السجود او ان جلسة بين السجدين هل تبطل تلك الركعة التي شبكك بها امامك يأتي بيان في باب شهر الجمعة ان اذا شققتك بركنين او سبقته بركنين تنطل الا الركوع وتبطل قانون لانه - [01:04:40](#)

معظم الركعة على تفصيلياته. او مثلا تكون الركعة ملفقة. ومعنى ملفقة انت مأموم كبر الامام وركع في الهوى ركعت مع يا سمع الله لمن حمده لكن ما عاد تقدر وضع الامام شجر - [01:05:03](#)

لا تقول تركيا ولا ورفع للسجود وسجد قام للركعة الثانية مثل ركوعك بهذا الالم الذي حل بظهرك. ركع الثاني وانت راكع في الركوع الاول. رفع تبدأ فاصبحت انت وضعك من الركوع الاول ورفع من الركوع الثاني - [01:05:42](#)

سجد وسجدت معه. انت سجدتي الاولى واولى الثاني فهل تصح؟ هذه او لا تصل وتسمى بالركعة الملفقة. هذا هذه الاحكام ونظائرها هذا يا اخي بيان في باب صلاة الجماعة. اما الذي بعد هذا سجود - [01:06:08](#)

انا فيما اذا سبقك اذا تركت ركن مثلا تركه الامام او تركته انت وذكرت هل ترجع اليه؟ او لا ترجع؟ وهل هنا تفسير؟ فيما اذا شرعت في الركعة الاخرى؟ انك - [01:06:35](#)

تمضي ولا ترجع او ترجع مطلقا هذا يأتي بيان في باب سجود الشهور. والكلام الان في بيان اركان عن الصلاة على وجه الاجمال. لا على وجه التفصيل. لانه سيأتي بيانها مواصلة - [01:06:57](#)

واركان الصلاة اربعة عشر القيام. وقلنا ان الاركان جمع ركن. والركن جانب الشيء يا اخوان جانب الشيء الاقوى والركن هو ما يكون الا في الصلاة. فان قلت ما البارك بينه وبين الشروط - [01:07:17](#)

قلنا لك تقدم لك ان الشروط جمع شرط وهو ما كان قبلها. لا بد ان الشروط تكون موجودة قبل الصلاة. الا انها تشتمل. اما الاركان ما هناك شيء قبلها فاولها تكبيرة الاحرام - [01:07:37](#)

اذا انعقدت الصلاة ما هناك شيء يسبق تكبيرة الاحرام بجلاب الاركان آآ شروط فمنها الوقت والطهارة قلها لي قبل الصلاة. الا ان لابد من الاستمرار. وشكر العورة وعورتك مكشوفة. وكذلك - [01:07:57](#)

النجاة اجتناب النجاسة كل هذا قبل الصلاة. ولكن لابد من الاستمرار وانت في الصلاة. واستقبال القبلة والنية تكون سابقة قبل الدخول في الصلاة. اما الاركان فهي في نفس الصلاة. وان كانت الشروط تشتمل في نفس الصلاة. لكن ابتداء - [01:08:18](#)

قبل الصلاة وبعضهم يسأل هذا هو الفارق بين الاركان والشروط. وبعضهم يسمي الاركان فرائض لفظي نعم السنن يأتي بيانها من اجل رفع اليدين. يمثل الجهر في الصلاة صلاة جهرية والاشراف في الصلاة السرية. ومثل الزيادة على رد كل المرة والحياب - [01:08:43](#)

سبحان ربي الاعلى والعظيم. الواجب مرة وما زاد على هذا سنة ومثل ايضا ما بعد في التشهد ما بعد قولك اللهم صلي على محمد وما بعده كلها سوء اقوال وافعال ومثل الالتزام في هذا كله يأتي قالوا هذا منه - [01:09:13](#)

ومن كمال الصلاة لكنه ليس بواجب ولا هو بركن من اركان الصلاة انما هو من كمال الصلاة وهذا يأتي بيان نعم لقوله تعالى الاول من اركان الصلاة القيام ولو صلى جالس صلى الفريضة جالسا مع قدرته على القيام لم تصح صلاته. لان الله سبحانه - [01:09:31](#)

وتعالى يقول وقوموا لله قانتين وهذا امر والامر يقتضي الوجوه. ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قائما ولم يكن يصلي

جالسا لا بعذر وقال اذا قمت الى الصلاة فكبر. كل هذه تدل على ان القيام رجب. ولكن - [01:10:09](#)

حد ما لم يصل الى حد الركوع. معنى اذا قلتها انا افهم ان القيام ركن من الصلاة ولكن هذا قائم ولكن نجل الراجح خاصة او منزل كلها لقيام مش حد ما لم تصل الى حد الركوع. متى تصل الى حد الركوع؟ هو ان تصل يداك الى - [01:10:34](#)

ركبتك فالى وصلت يداك الى ركبتك في حرق متوسط في القاء فهذا هو حب الركوع هذا عند نعم لكن بعض ما يفعله العامة قام الامام يصلي قائم وعند الركوع ايش - [01:11:04](#)

اقول اذا قام الامام يصلي وجاء المأموم وجلس في حالة القيام بلا عذر بعدما اراد ان يكبر الامام للركوع قام هذا المأموم خاصة من صلاة الفجر اي نعم باعتبار ان القيام شرط ان القيام ركن من اركان الصلاة. يكون هذا الركن باطل. الركن باطل. ما دام ان اهل الركعة من يقومها باطلة - [01:11:34](#)

يترك الركعة يا شيخ هذا من الكلاب بعضهم يقول من ادرك ان القيام مقدار تكبيرة الاحرام من الجيش المشبوه غير صحيحة لكن رد بعضهم قال مشنوق العدو ما حضر نهائيا كيكة يكون هذا جالس دخل مع الامام والمركب قام - [01:12:14](#)

تكبيرة الاحرام على بعضهم لكن مطلوب قالوا لابد ان يكون بمقدار ما يؤديه هذا القيام الركن وهو تكبيرة الاحرام مع قراءة الفاتحة هذا لو ترك يعني ما قام الا عند الركوع هذا تركه صلاته - [01:12:39](#)

فان تاب ووقف بمقدار تكبيرة الاحرام ومقدار قراءة الفاتحة قالوا هذا قد ادى من القيام ما يشاء ما هو ركن الذي هو تكبيرة الاحرام والذي هو قراءة الفاتحة اما بعض ائمة الدعوة فحكم بالبطلان لا سيما اذا - [01:13:04](#)

لكن انا اقول ما ينبغي انه يفتح الباب ما ينبغي اجتهد الركن الثاني من اركان الصلاة تكبيرة الاحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحريمها التكبير وقال اذا قمت الى الصلاة فكبر - [01:13:27](#)

فلا تتعد الصلاة الا بالتكبير بقولك الله اكبر وقد سبق لنا في اول الباب او قلنا لو قال بدل الله اكبر التي هي ركن بان قال الله الاجل او الله الاعظم. او الله الرحمن او الله الاله. او الله الواحد الاحد - [01:14:10](#)

لا تتعد صلاته وعند الامام ابي حنيفة ان صلاة العقد ما دام انه جاء باسم من اسماء الله وقراءة الفاتحة بحديث لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب - [01:14:36](#)

نتحمل الامام عن المأموم ويأتي كذلك الثالث قراءة الفاتحة فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول والصلاة لمن لم يقرأ الا انه اراد بحق الامام والمنفرد. اما المأموم فقالوا ان الامام يتحملها عن المأموم - [01:14:57](#)

كما ان الامام يتحمل شهوى المأموم على التفصيل الذي شهد في الباب بعده وكذلك والقول الاخر ان قراءة الفاتحة متعينة على الامام والمأموم والمنبري. لعموم هذا الحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - [01:15:27](#)

فليس ما يدل على تحمل الايمان لها عن المأموم لكن قالوا انه جاءت احاديث فيديو ما روي لعلكم تقرأون خلف امامكم؟ قلنا نعم. قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب انه لا شينات لمن لم يقرأ بها - [01:15:49](#)

هذا من جملة مسجد اللبأ على ان المأموم يقرأ اما الذي يكون الامام يتحملها فيستدلون بحديث قراءة الامام قراءة لمن خلفه ولعموم قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وارشدوا. قال الامام احمد ان هذه الصلاة - [01:16:14](#)

وذلك ان الله امر باجتماع القرآن عندما يقرأه القارئ في الصلاة. فاذا كان يجتمع فليس عنده وقت يقرأ فيه الفاتحة فدل على ان الامام يتحملها عن المأموم هذا هو حاصل مباشرة ما هو حكمها وادلتها؟ نعم - [01:16:38](#)

الامام لا يفهم الخطاب يعني المأموم ما يدري شيء هذا عندهم الاكل انا اقول يعني الراجح وقراءتها في كل ركعة اي نعم امام او مأموما او منفردا والركوع والاجماع في كل ركعة - [01:17:02](#)

مبروك والركوع في كل ركعة باجماع المسلمين لان الله سبحانه وتعالى يقول يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فلو صلى وترك الركوع لم تصح صلاته. وان ترك الركوع شهوا لا يجبر سجود الشهو كما يأتي - [01:17:29](#)

وتقوم الثانية مقامها. ايه نعم كذلك الاعتداء عندما يرفع من الركوع فانه يعتدل ويقف حتى يعود كل فبالمكانة وحتى يعود يرجع كل

عضو في محله وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي. المعنى لو ركع ثم انحدر - [01:17:54](#)

الى السجود قبل ان يرفع معتدلا فهي لم تصح. نعم ولو بين السجدين يعني ولو طول عقب الركوع انها لا تربط خلفا للشاذ هذا بشرط المذهب الشافعي يقول انها تبطل. نعم. طيب اذا كان رافع شيئا. يهاون السجود - [01:18:34](#)

رجع الحالة الاولى ثم اعتدى الا يكون الامام يختم بالصلاة يقول من خرج عن حد الاعتدال اعدام مطول آ هذا المقدار زمن معين يرجع بتعيين جملة الى ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم. واذا جاد على الدعاء - [01:19:00](#)

المشروع في هذا الاعتدال ربنا ولك الحمد ملاء السماوات وملاء الارض الى اخره. وقد زاد عن المشروع هذا عنده نعم ويدخل بالاعتدال الرفع والمراد الا ما بعد الركوع الاول. والاعتدال به صلته - [01:19:38](#)

والمراد ما بعد الركوع الاول اما ما بعد الركوع الثاني في صلاة الخسوف فانه سنة. لان الركوع الثاني لصلاة سنة. لا يكون العشاء كان مدركا به الركعة. فمثلا لو كنا نصلي كسوف - [01:20:04](#)

قرأ الامام فاكهة وقرأ سورة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رضع ثم قرأ الفاتحة وسورة. ثم ركع يجيك انت في الركوع الثاني لا تكن بهذا مدركا للركعة لان الركوع الثاني والاعتدال من الركوع الثاني سنة طيبة لله لو اقتصر - [01:20:24](#)

والسجود اجماعا على الاعضاء لما تقدم. والسجود ركن. من اركان الصلاة. على الاعضاء السبعة اتقدم كومت ان اسجد على سبعة اعظم ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ابتغوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون. نعم - [01:20:52](#)

والجنود والاعتدال عنه اي الرفع منه ويغني عن القول والجلوس بين السجدين. لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه فلم يسجد حتى يستوي قال رواه مسلم. وكذلك جلس بين السجدين وهي اوتر. وهي المراد بالاعتدال من السجدة الاولى - [01:21:19](#)

السجدة الاولى اذا ادى بها ما يتعين عليه من التشبيه مكبرا ثم يجلس بين شدته وهذه الجلسة بين السجدين هي ركن من اركان الصلاة. لابد من وما يقول بها واجب ومرد بالليل الى اخرنا - [01:21:49](#)

لا اتركها يا ايها مصيبة قالوا الاعتدال والجلوس بين السجدين. ابو بكر شيئا المعنى واحد قل للشاعر لا يمكن ان يشمل الجلوس الا بالاعتدال وهو الرفع ومن اكبر الجلوس يغني عن فضل الاعتدال - [01:22:09](#)

ايش شارب الماكل يقول الجلوس لكن الشارع ضاع الاعتدال والجلوس شيئين. الشارع يقول ما هناك جلوس الا وهو مستلزم للاعتدال. الذي ورثه لكن رائدة الخلاف مثلا يعني لو غلق في نشر الرثا - [01:22:55](#)

حصل عندك شكة وتردد او نسيان قبل ان يستوي جالسة ثم ذكر بعد مستوى جالسة فهل يتغير الحكم بناء على ان الاعتدال لا تابع للجلوس ولا حصل شيئا او نقول اذا جعلنا الاعتداء لحاله نقول لا بد للصلاة وقع فيها شيئا من خلل. لان حينما ادى هذا الاعتدال - [01:23:57](#)

يوشاك في وجوده او هل هو يصلي او نسيان او تكلم في نفسه باعتبار يعني حصل شيئا يؤثر على الاعتدال قبل ان شاء الله والطمأنينة بالافعال الكل المذكورة لما سبق وهي السكون وان قل - [01:24:23](#)

كذلك والطمأنينة في الافعال السابقة كلها وهي السكون وان قل. هذا غير مشلى الطمأنينة القول الاخر بالمعنى اللغوي والقول الثالث تعريف الطمأنينة هي السكون الذي يمكنه ان يأتي فيه بالواجب - [01:24:50](#)

اما اذا كان ما يمكن يجي بالواجب ما يصير له طمأنينة اه لهذا نقول الممكن ان يأتي به بالواجب. مثلا سبحان ربي العظيم الركوع لحظة الطمأنينة لانها اقل سكوت سبحان ربي العظيم - [01:25:19](#)

كذلك الشجون اقل سكون تؤدي به سبحان رب العالمين. واذا لا يمكن ان تؤدي سبحان ربي الاعلى ما ما انت اشترت اعضاؤك كلها وذلك الردع من الركوع لابد من الطمأنينة ما نقول لك اقل سكون - [01:25:50](#)

اقل شي يكون يمكنك ان تؤدي به الواجب ربنا ولك الحمد لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد احدكم في صلته التحيات لله الخبر متفق عليه. والتشهد الاخير ركن وجلسه ايضا - [01:26:10](#)

يعني لو جلس ولم يتشهد فاته الركوع او تشهده قائم فكذلك. فلا بد من الجلوس ولا بد من التشهد هذا الذي اشار الى اخي لحبيبك عبد السابق. نعم. والترحيب بين الاركان لانه صلى الله عليه وسلم - [01:26:37](#) كان يصليها مرتبة وعلمها للمشارك لصلاة مرتبة بثمة. وكذلك لابد من ترتيب بين هذه الاركان بيانها لو قدم ركنا على ركن لم تصح. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها - [01:27:03](#) ويقول صلوا كما رأيتموني اصلي. ولانه علم الاعرابي الجاهل. قال ثم ثم اذا كنت فكبر ثم ثم اركع حتى تطمئن راکعا ثم اركع ثم اشف حتى اطمئن ساجدا وهكذا نعم. الصلاة على النبي يا شيخ - [01:27:23](#) واجبة وقيل بعد سنة. معمول والتسليم لحديث وختامها التسليم والتشريق وركن من اركانها لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتهليلها عشرين ولحديث عشرة وكان يختم صلاته بالتشريع. والله اعلم - [01:27:43](#) ختاماً نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما سمعنا. ويجزي الشارح رحمه الله خير الجزاء. ويجعل ذلك في ميزان حسناته وينفع بعلمه الاسلام والمسلمين. ويسعدنا تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية - [01:28:21](#) اثنين صفر تسعة صفر خمسة صفر صفر او اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر صفر تحويلة مائة وواحد واربعون ومائة واثنان واربعون ورقم الناسوخ هو اثنان صفر تسعة اثنان صفر تسعة اثنان - [01:28:42](#) او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشريط والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:29:14](#)